

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل .  
مسألة : قال : فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل .  
يعني أغرى الكلب به وأرسله عليه ومعنى أشلى في العربية دعا إلا أن العامة تستعمله  
بمعنى اغراه ويحتمل أن الخرقى أراد دعاه ثم أرسله لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه  
إليه واختلف قول أحمد في هذه المسألة فعنه مثل قول الخرقى وهو قول الحسن و إبراهيم  
وقال في موضع : إني لأقشعر من هذا يعني أنه لا يراه وهو قول أكثر أهل العلم لأنه مقدور  
عليه فلم يبح بقتل الجارح له كبهيمة الأنعام وكما لو أخذه سليما ووجه الأولى أنه صيد  
قتله الجارح له من غير إمكان ذكاته فأبيح كما لو أدركه ميتا ولأنها حال تتعذر فيها  
الذكاة في الحلق واللثة غالبا فجاز أن تكون ذكاته على حسب الإمكان كالمتردية في بئر  
وحكي عن القاضي أنه قال في هذا يتركه حتى يموت فيحل لأنه صيد تعذرت تذكيتة فأبيح بموته  
من عقر الصائد له كالذي تعذرت تذكيتة لقله لبته والأول أصح لأنه حيوان لا يباح بغير  
التذكية إذا كان معه آلة الذكاة فلم يبح بغيرها إذا لم يكن معه آلة كسائر المقذور على  
تذكيتة ومسألة الخرقى محمولة على ما يخاف موته إن لم يقتله الحيوان أو يذكى فإن كان به  
حياة يمكن بقاؤه إلى أن يأتي به منزله فليس فيه اختلاف أنه لا يباح إلا بالذكاة لأنه مقدور  
على تذكيتة